المنهج الأصولي للخطيب التمرتاشي في كتابه معين المفتي على جواب المستفتي

أ. د. أحمد جاسم حمادي ناصر العيساوي
كلية الإمام الأعظم ﷺ الجامعة

Dr. Ahmed Jassim Hammadi Nasser Al-Issawi

ملخص البحث

ان الناظر لموضوع المنهج يجده موضوعا مستهلكا اشبع بحثا، لكن ما حملني على خوض غماره هو اني اراه الاساس الذي يقوم عليه العلم وحضارات الامم، وان الغرب قد استفاد من مناهج علمائنا السابقين وهذا سرُّ تطورهم، في الوقت نفسه فان اهتمام المسلمين بالمنهج اليوم لم يكن بنفس الحجم الذي كان عليه السابقون حيث كان المنهج عندهم ذا اثر عظيم من خلال المحافظة على العلم وصيانته ونقله من السلف الى الخلف بدقة متناهية، من هنا انبجلت فكرة بحثي للوقوف على منهجية الخطيب التمرتاشي الاصولية وطريقة تأليفه لمعين المفتي على جواب المستفتي الذي يعد واحدا من الكتب المتأخرة والمهمة عند الحنفية، واظهار طرق استدلاله فقد جاءت متعددة في تقعيد المسائل الاصولية ،فقد استدل (بالمنقولات والمعقولات وكذلك الاجماع والقياس والاستحسان وقول الصحابي وشرع من قبلنا والقراءات حتى الشاذة منها ضمن استدلاله بالكتاب، والعقل، واللغة بما فيها النيابة والتضمين، والسياق، والمدارس النحوية، واستدل بالقواعد الاصولية ضمن طرق الاستدلال، وبالاستقراء)، واظهار شخصيته المستقلة في اختياره وترجيحه حتى وان خالف بهذا مذهبه ووافق مخالفيه كما في مسألة موجب القضاء التي سنذكرها، وبيان تقسيمه لابواب فن اصول الفقه فقد جاء متماشيا مع ما عليه الحنفية في تقسيماتهم، وقد اعتمد على مختلف الموارد العلمية في فن اصول الفقه مما جعل مصنفه رصينا، وكذلك اظهار براعته ايجازا واختصارا في تعريفه واستدلاله ومناقشته من غير تطويل ممل او اختصار مخل، وعقليته التي تتقبل الآخر وان كان مخالفا، فلم يعرف التعصب المذهبي ،ويظهر ذلك من خلال ما اورده من آراء مذاهب وفرق غير مذهبه، اما مزاوجته بين(علم الكلام، واصول الفقه، والمسائل الفقهية) فخير دليل على انه عالم موسوعي، فضلا عما صنفه في مختلف العلوم والفنون ما يعكس سعة علم واطلاع واسع على ارث من سبقه هذا من وجه، ومن وجه آخر حاجة المفتي والقاضي لهذه الفنون.

* * *

المقدمة

الحمد لله وكفى وصلاة وسلام على رسوله المصطفى وعلى واله وصحبه اولي التقى؛ وبعد:

فان كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للخطيب التمرتاشي واحد من الكتب المتأخرة والمهمة عند الحنفية؛ لما لمصنفه من علو مكانة بين متأخري مذهبه، فقد كان متميزا عن بقية مؤلفاته من حيث مادته العلمية التي حواها، فإنه قد جمع فيه اهم ما يحتاجه القاضي والمفتي من علوم **ك(علم كلام واصول فقه ومسائل فقهية)**، اما عن ادخاله للفن الاول في علم الكلام والفن الثاني في اصول الفقه في معينه ؛فلحاجة القاضي لقواعد علم الكلام فيما يعرض اليه من المسائل العقدية التي يواجه بموجبها العقائد الضالة، اما حاجته لاصول الفقه فتكمن في استنباط الاحكام من القواعد المقررة

ولم يجعله كباقي كتب الفقه الأخرى التي تناولت الموضوعات المعروفة، فقال في سبب تأليفه : «لمَّا رأيتُ الهمَمَ راغبةً عن مطالعَةِ الكتُبِ المبسُوطَةِ، والنفوسَ مائلةً إلى حفظِ المختصراتِ المحرَّرَةِ المضبوطَةِ، أردتُ أن أكتُبَ في هذا الدفترِ ما وقفتُ عليه من المسائلِ المحرَّرَةِ ، والقواعدِ الأصوليَّةِ المشتهرةِ؛ ليكون عوناً لمن ابتليَ بمنصبِ الفتوى، وزاداً في سلوكِ سبيلِ التقوى».[1]

ان كتاب معين المفتي مكون من ثلاثة فنون الاول في علم الكلام، والثاني في علم اصول الفقه، والثالث في الفقه قال -رحمه الله تعالى «وجعلتُهُ مشتملاً على شذرةٍ من علمِ الكلامِ، ونبذةٍ من أصولِ الأحكامِ، وطائفةٍ من مسائلِ معرفةِ الحلالِ والحرامِ»، وقد تناول الباحثون الفنين الاول والثالث ولم يتعرض للثاني احد، ومنهم من تناول الكتاب بشكل عام غير ناظر الى دقائق فن اصول الفقه فمن هنا انبجلت فكرة بحثي هذا.

اما من حيث المنهجية فقد وقفت على مخالفة التمرتاشي لمذهبه لم يتعرض لها الباحث السابق، ولم يتعرض لتنوع المنهجية.

أولا: إشكالية البحث: ما هو المنهج الأصولي الذي انتهجه الخطيب التمرتاشي في تأليفه كتابه معين المفتي؟ وما منهجه في الاستدلال للقواعد الأصولية وفي العرض والمناقشة وبيان الرأي الراجح؟.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع: ان دوافع اختيار كتاب معين المفتي للخطيب التمرتاشي للدراسة والبحث هي كالآتي:

- كون الموضوع لم يدرس بشكل مستقل وموسع من قبل فيما وقفت عليه.

---

(١) معين المفتي ١٧من مقدمة المؤلف.

- منزلة الخطيب التمرتاشي العلمية والفقهية فهو عالم موسوعي، كان هذا دافعا قويا في اختيار هذا العَلَم ومؤلفه.

- إبداع الخطيب التمرتاشي في تأليف هذا الكتاب في الشكل والمضمون كان مدعاةَ تأملٍ وبحثٍ.

ثالثا: أهمية البحث: تبرز أهمية البحث من هذه الوجوه:

-أهمية الدراسة المنهجية، إذ بها هذه تستخرج مناهج وطرق السابقين من مدوناتهم التراثية وإيضاح ما فيها للاحقين من أجل استثمارها.

-أهمية الكتاب من جهة مضمونه وشكله، أمَّا المضمون فالمؤلف حوى موضوعات هامة وهي العلوم الثلاثة، وأما من جهة الشكل فمنهج بديع قويم ومحكم في دراسة موضوعات علم الأصول مع صيانة المادة العلمية.

- أهمية الكتاب العظمى وبخاصة الفن الثاني منه وهو علم اصول الفقه رغم صغر حجمه.

- أهمية التعرف على المنهج القويم الذي جاء به الخطيب التمرتاشي في كتابه معين المفتي ذكر المسائل الأصولية وتعزيزها بالفروع الفقهية من الواقع، وهذا ما لم اجده في بعض المؤلفات بسب الاختصار المخل.

- في معين المفتي ما يدل على قدرة الخطيب التمرتاشي على تحرير محل النزاع وتمكنه من استدلاله ومناقشته وبيانه للراجح باستقلال تام.

رابعا: أهداف الدراسة: ان ما يسعى اليه الباحث من خلال هذه الدراسة هو:

-بيان المنهج الذي سلكه الخطيب التمرتاشي في ذكر المسائل الأصولية من خلال دراسة منهجه في تقسيمه وترتيبه وتعريفه وتمثيله وتفريعه وغير ذلك.

-معرفة المسلك الذي انتهجه الخطيب التمرتاشي في الاستدلال من خلال دراسة طريقته في الاستدلال بادلته النقلية بقسميها المتفق عليه والمختلف فيها، والعقلية واللغة والشعر وكذا في عرضه ومناقشته وترجيحه.

-ايضاح ما اضافه الخطيب التمرتاشي الى علم الاصول من خلال مؤلفه هذا.

خامسا: الدراسات السابقة بعد طول بحث وتنقيب عن الدراسات القريبة من موضوعي هذا وقفت على الدراسة الاتية:

(منهج الامام التمرتاشي في كتابه معين المفتي على جواب المستفتي، د. عثمان فليح، سنة ٢٠١١) وقد اطلعت عليها واستفدت منها ونقلت عنها، لكني وجدت الباحث قد تناول المنهج بشكل عام ولم يتعرض لمنهجه في فن اصول الفقه الا قليلا، وكان استدلاله مقتصرا على الكتاب والسنة والشعر، وفي حين ان الجانب الاصولي اوسع من ان يضيق فقد استعملها التمرتاشي واستعمل غيرها من

المصادر كالاجماع والقياس والاستحسان وقول الصحابي وشرع من قبلنا والقراءات حتى الشاذة منها ضمن استدلاله بالكتاب، والعقل، واللغة، والنيابة والتضمين، والسياق، والقواعد الاصولية ضمن طرق الاستدلال، والاستقراء، والمدارس النحوية.

ومن ناحية المصادر فانه ذكر نماذج على سبيل المثال لا الحصر، اما هنا فقد ذكرت موارده التي اعتمدها في فن اصول الفقه كلها.

سادسا: منهج البحث.

سلكت في دراستي لمنهج الخطيب التمرتاشي في كتابه معين المفتي مسلكا علميا يتوافق مع طبيعة الدراسة حيث:

- تتبعت بالتحليل ما ذكر في معين المفتي من أمور لها علاقة بمباحث المنهج الأصولي.
- استقرأت كتاب معين المفتي بما يتوافق مع جوانبه المدروسة والمراد بحثها.
- استعنت بالمقارنة عند الحاجة إليها في بعض المسائل.

سابعا: منهجية البحث

واما ما يتعلق بمنهجية البحث وطريقته فقد:

-قمت بعزو ايات القرآن بذكر سورها ورقم آياتها.

-وثقت المنقول من المراجع، مع بيان بطاقة الكتاب في قائمة المصادر والمراجع لئلا يثقل الهامش.

-خرجت الأحاديث الواردة في البحث من مظانها من كتب الحديث.

ثامنا: خطة البحث.

اقتضت خطة البحث ان يقسم الى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

اما المقدمة فجاءت لبيان إشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهمية البحث، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة،و منهج البحث، ومنهجية البحث، خطة البحث.

اما التمهيد فقد عرفت فيه بالمنهج لغة واصطلاحا، وعرفت بالخطيب التمرتاشي وذكرت شيئا من حياته الشخصية ومكانته العلمية.

اما المبحث الاول فتناولت فيه منهج التمرتاشي في مسائله الاصولية وضمنته مطلبين.

الاول في التقسيم والترتيب، والثاني منهجه في التعريف والمصطلحات والموارد وطريقة تأليفه لمعين المفتي.

اما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن منهج التمرتاشي الاصولي في الاستدلال وضمنته اربعة مطالب

المطلب الاول منهجه في الاستدلال بالادلة المتفق عليها (الكتاب والسنة والاجماع والقياس المستنبط من هذه الثلاثة).

المطلب الثاني منهجه في الاستدلال بالادلة المختلف فيها كـ(قول الصحابي وشرع من قبلنا)

المطلب الثالث منهجه في الاستدلال بالدلالات من حيث ظهور المعنى وخفاؤه وهي (الظاهر والنص والمفسر والمحكم واضدادها من خفي ومشكل ومجمل ومتشابه).

المطلب الرابع منهجه في الاستدلال بالقضايا اللغوية والعقلية كـ(النيابة والتضمين والسياق والمدارس النحوية والشعر والعقل).

* * *

التمهيد

تعريف المنهج لغةً وإصطلاحاً

• **المنهج لغةً:**

١. الابانة: نهج الطريق ابانه و اوضحه، وأنهج الطريق، أي استبان وصار نهجا واضحا بينا، يقال: اعمل على ما نهجتُه لك.

٢. التتابع: نهج أي تتابع نفسه فهو يلهث من السمن ويربو.

٣. السلوك: نهجت الطريق إذا سلكته، وهذا يستنهج سبيل فلان، أي يسلك مسلكه.

٤. الثّوب: إذا أخذ في البلى ولم يتشقق، فيقال انهج الثوب اذا بلي

٥.ما يستنه المرء: ليجري عليه في عمله[١]

والاقرب الى مرادنا هو الاول والخامس حيث القرب من المعنى الاصطلاحي.

اما في الاصطلاح: فهو مجموعة الخطوات الذهنية المنظمة والاجراءات النظرية والعلمية التي يسير عليها الباحث في حقل من حقول المعرفة والمبادئ والقواعد الضابطة التي يراعيها في بحثه هادفا من وراء ذلك الى الوصول بمعونتها الى معرفة جديدة تكون قابلة لاختيار صدقها وتكون هي الايقن والاصوب ان لم تكن صوابا ويقينا.[٢]

• **حياة التمرتاشي الشخصية ومكانته العلمية:**[٣]

• **اسمه وولادته ونشأته ووفاته:**

١.اسمه هو الإمام محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الخطيب بن إبراهيم بن محمد شمس الدين الخطيب التمرتاشي العمري الغزي الحنفي.

---

(١) مختار الصحاح (ص: ٣٢٠)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٤٦) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٠/ ٦٧٦٨)، تهذيب اللغة (٦/ ٤١)، معجم متن اللغة (١/ ٢٨٤).

(٢) ينظر مناهج البحث العلمي عند علماء المسلمين عزمي طه السيد احمد، جامعة آل البيت ص٣.

(٣) لم اتوسع في حياة الخطيب التمرتاشي فقد كفتني مؤنة ذلك الدراسات السابقة ك(معين المفتي على جواب المستفتي دراسة وتحقيق سعاد محمد سعيد أبو العنب، جامعة دمشق، وكتاب الوديعة من كتاب معين المفتي دراسة وتحقيق د. محمد عباس جاسم محمد الجميلي، الجامعة العراقية، وكتاب العارية من معين المفتي دراسة وتحقيق د.احمد محمد مطلك جامعة الفلوجة، وغيرها من الدراسات).

٢. ولادته ولد التمرتاشي سنة ٩٣٩هـ، في مدينة غزة بفلسطين، ومن هنا جاءت نسبته (الغزي).

٣. نشأته نشأ في طلب العلم ورحل الى الامصار من اجله حتى اصبح رأسا للعلوم ومرجعا في فقه الحنفية في عصره.

٤. وفاته : ذكرت المراجع التي ترجمت له أنه توفي في أواخر شهر رجب الفرد من سنة ١٠٠٤هـ، وقد ذُكرت بعض المراجع نسخة مخطوطة من إحدى مصنفاته قد كتبها بخطه وأرخها سنة ١٠٠٧هـ،والله أعلم[١]،في مدينة غزة التي ولد فيها[٢].

- **مكانته العلمية:**

١. شيوخه

أخذ الخطيب التمرتاشي العلم عن علماء وقته ومنهم:

١- الشمس محمد المشرقي : هو محمد بن محمد بن علي الشيخ العلامة المعمر المسند الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الغزي الأزهري الشافعي، ولد في غزة سنة ٩٠٠ هـ ، وكانت وفاته سنة ٩٨٠ هـ[٣].

٢- زين العابدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم الحنفي المصري، كانت وفاته سنة ٩٧٠هـ[٤].

٣- أمين الدين ابن عبد العال الحنفي المصري، وكانت وفاته سنة ٩٧١هـ[٥].

٤- علي بن امر الله المشهور بابن الحنائي، الذي كان قاضي القضاة في مصر، كانت وفاته سنة ٩٧٩هـ في أدرنة من ارض تركيا[٦].

٢. تلاميذه:

ان من اشهر من تتلمذ على يديه ولديه صالح ومحفوظ، والامام احمد بن عمار واخاه محمد، والفتياني، والعجمي، وغيرهم[٧].

---

(١) ينظر :الأعلام للزركلي: ٢٣٩/٦، معجم المطبوعات، لسركيس: ٦٤١/١، كشف الظنون: ٥٠١/١، خلاصة الأثر: ١٨/٤-٢٠، هدية العارفين: ٢٦٢/٢، إيضاح المكنون: ٣٦/١، معجم المؤلفين: ١٩٦/١٠-١٩٧.

(٢) الأعلام :٢٣٩/٦-٢٤٠.

(٣) ينظر: الكواكب السائرة ٢٦/٣-٢٧.

(٤) ينظر: كشف الظنون: ١/ ٣٥٦، ٣٧٤، ٧٢٧، ٢/ ١٨٢٤.

(٥) ينظر: كشف الظنون: ١١٥٣/٢، ١٢٢١.

(٦) ينظر: كشف الظنون: ٣٤٧/١، ٨٠٢.

(٧) ينظر: هدية العارفين: ٢٦٢/٢، إيضاح المكنون: ٣٦/١، معجم المؤلفين: ١٩٦/١٠-١٩٧، اعلام: ٢٤٠/٦.

٣. مؤلفاته: أما أبرز مؤلفاته وأشهرها فهي:

تنوير الأبصار وجامع البحار في الفقه الحنفي، تحقيق المباني في معان السبع المثان في التفسير، مواهب المنان لشرح تحفة الأقران في الفقه الحنفي، مسعف الحكام على الأحكام المتعلقة بالقضاء والحكام في الفقه الحنفي، الفتاوى التمرتاشية في الوقائع العنبرية في الفقه الحنفي، الوصول إلى قواعد الأصول في أصول الفقه، الفوائد المرضية في شرح القصيدة اللامية في العقيدة، قصيدة تحفة الأقران في الفقه الحنفي، فتاوى الخطيب التمرتاشي في الفقه الحنفي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع[١].

٤. ثناء العلماء عليه

قال الحموي في خلاصته ذاكرا شمائل التمرتاشي «وقد رأس في العلوم وقصده الناس في الفتوى وألف التآليف العجيبة المتقنة»[٢].

وقال عمر رضا كحاله عن التمرتاشي بأنه «فقيه أصولي متكلم»[٣].

* * *

(١) المصادر نفسها.

(٢) خلاصة الأثر ١٩/٤.

(٣) معجم المؤلفين (١٠/ ١٩٧).

المبحث الاول

منهج التمرتاشي في مسائله الاصولية

وفيه مطلبان:

- **المطلب الاول منهجه في التقسيم والترتيب:**
- **منهجه في التقسيم:**

ان اهم قاعدة يقوم عليها بناء الكتاب وتماسكه التقسيم والترتيب، فمن هنا جاء الكلام عن منهج التمرتاشي في هذا المجال فقد سار على خطة في تقسيم مادته العلمية تمكن قارئ كتابه من تصورها.

- **أقسام معرفة أحكام الشرع[١]:**

فقد قسم الفن الثاني من معين المفتي(فن اصول الفقه) الى ابواب صدَّرها ببابي الامر والنهي:

- باب في وجوه النظم صيغة ولغة(**الدلالات**) وفيها الخاص[٢] والعام[٣] والمشترك[٤] والمؤول[٥].
- باب في وجوه البيان وفيها الظاهر والنص والمفسر والمحكم واضدادها، وفيها انواع البيان(بيان التقدير والتفسير والتغيير والضرورة والتبديل).
- باب وجوه استعمال النظم ب(حقيقتها ومجازها وتصريحها وكنايتها).

---

(١) وإنما يعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى وذلك أربعة أقسام فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع: القسم الأول: في وجوه النظم صيغة ولغة والثاني في وجوه البيان بذلك النظم والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني على حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق أما القسم الأول، فأربعة أوجه الخاص والعام والمشترك والمؤول والقسم الثاني أربعة أوجه أيضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم وإنما يتحقق معرفة هذه الأقسام بأربعة أخرى في مقابلتها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والقسم الثالث أربعة أوجه أيضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، والقسم الرابع أربعة أوجه أيضا الاستدلال بعبارته وبإشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الأقسام قسم خامس، وهو وجوه أربعة أيضا معرفة مواضعها ومعانيها وترتيبها وأحكامها». كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٦ـ٢٩).

(٢) معين المفتي ٦٤ .

(٣) معين المفتي ٦٤.

(٤) معين المفتي ٦٦ .

(٥) معين المفتي ٦٧ .

- باب في اصول الشرع وهي الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس المستنبط من هذه الاصول.

اما الفصول فقد ذكر فصولا في مصنفه منها:

فصل في اسباب الشرائع، وفصل في المعارضة(تقابل الحجتين) وفصل فيما يتصل بالسنن، وفصل في القياس، وفصل في الاهلية وتحت الابواب والفصول تندرج المسائل.

والملاحظ ان الخطيب التمرتاشي لم يلتزم طريقة واحدة في التفريع والتقسيم فقد يدخل تحت الابواب ابوابا[١] وفصولا[٢]، واحيانا يدخل تحت الباب مسائل ،واحيانا يدخل تحته انواعا[٣]، وتحت الانواع مسائل[٤].

ومن منهجه في تقسيم الادلة انه قسم الحجة ابتداءً الى موجبة وهي «الكتاب، والمسموع منه عليه السلام، والمتواتر عنه، والاجماع»، ومجوزة وهي «العام المخصوص، والآية المؤولة، وخبر الآحاد، والقياس».[٥]

- سار على طريقة الحنفية في ترتيب الابواب والفصول والمسائل.
- يقدم التعريف اللغوي على الاصطلاحي، واحيانا يؤخر[٦].
- يذكر الاقوال والآراء المنضوية تحت المسألة.

- **منهجه في الترتيب:**

رتب التمرتاشي فن اصول الفقه ضمن كتابه معين المفتي وفق ما كان عليه الحنفية في ترتيب ابواب اصول الفقه، فالاصلية عندهم «الكتاب، والمسموع منه عليه السلام، والمتواتر عنه، والاجماع»، ومجوزة وهي «العام المخصوص، والآية المؤولة، وخبر الآحاد، والقياس» [٧]ويذكر الاستحسان بانه دليل متفق عليه نصا كان او اجماعا قياسا جليا...فهو حجة عند الجميع من غير تور خلاف[٨].

---

(١) معين المفتي ٦٨ -٧٠.
(٢) معين المفتي ٥٣ و ٦٠.
(٣) معين المفتي ٦٤.
(٤) معين المفتي ٦٥.
(٥) معين المفتي ٨٠.
(٦) معين المفتي ١١١
(٧) معين المفتي ٨٠
(٨) معين المفتي ١٠٤

• **المطلب الثاني منهجه في التعريف والمصطلحات والموارد وطريقة تأليفه لمعين المفتي**

• **منهجه من خلال التعريفات**

مما هو معروف أن لكل علم اصطلاحات يتميز بها، بما في ذلك العلوم الشرعية ، وغيرها ومن تلك الاصطلاحات والتعريفات التي تخص كل علم ليتميز ذلك العلم عن غيره ، ومن هنا اعتنى علماء الشريعة بوضع مصطلحات لتلك التعريفات ، كما هو الحال في علم أصول الفقه ولكونه يجمع علوم الفقه والكلام والعربية ، والمنطق لذا كانت له تعريفات على وفق مصطلحات خاصة سلك العلماء في بيانها مناهج عدة ، وفيما يأتي منهج الخطيب التمرتاشي في إيراد التعريفات.

١- تعريف أحد المتقابلين: كالتعريف بالاضداد قال التمرتاشي: الخطأ: وهو في اللغة ضد الصواب [١]

وقال في موضع آخر : فالظاهر ضده الخفي ... والنص ضده المشكل .... والمفسر ضده المجمل ... والمحكم ضده المتشابه[٢].

٢- التعريف بذكر الأقسام :قال التمرتاشي في بيان اقسام الحديث المنقطع «واما المنقطع فنوعان: ظاهر انقطاعه، وباطن انقطاعه» [٣]، وفي تعريف السبب قال «وفي الشريعة اقسام :منها سبب حقيقي... ومنها سبب مجازي» [٤].

• **منهجه مع المصطلحات:**

عمد إلى استعمال كثير من المصطلحات الخاصة بفقهاء المذهب الحنفي، وفيما يأتي طائفة منها:

- **العراقيين**[٥]، ويقصد بهم المدرسة الحنفية التي هي امتداد لطريقة الإمام أبي حنيفة وأصحابه الأوائل ويرأسها أبو الحسن الكَرْخي.

- مشايخ ما وراء النهر[٦]، مشايخ سمرقند[٧]، ويقصد بهم المدرسة الحنفية التي تميزت بربط مسائل الأصول بمسائل العقيدة؛ مما أدي إلى وجود بعض الاختلافات والانفرادات عن مدرسة العراقيين ويرأسها

---

(١) معين المفتي ١١٩.

(٢) معين المفتي ٦٩، المتقابلان أربعة أقسام الضدان كالسواد والبياض، والمتضايفان كالأبوة والنبوة، والمتقابلان بالعدم والملكة كالعلم والجهل، والمتقابلان بالإيجاب والسلب كالفروسية واللافروسية. ينظر: التعريفات للسيد الجرجاني/ ٢٥٤ .

(٣) معين المفتي ص٨٥ .

(٤) معين المفتي ص١١٠.

(٥) معين المفتي ٥٣،٥٧.

(٦) معين المفتي ٥٧.

(٧) معين المفتي ٦٥.

أبي منصور الماتريدي[١].

- الإمام أو إمام المذهب، يعني به الإمام أبا حنيفة عليه من الله الرحمة والرضوان.

- المتقدمون يراد بهم كل من أدرك الأئمة الثلاثة أو أحدهم، والمتأخرون، ويراد بهم من لم يدرك أحدا منهم.

- قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ.

- قيل: صيغة تمريض تستعمل فيما لا يجزم بصحته إلا حسب سياق صاحب الكتاب أو بالقرينة[٢].

- بعض المشايخ ،عامة المشايخ، يراد به أكثر مشايخ الحنفية «وأما المشايخ: فالمراد بهم في الاصطلاح: من لم يدرك الإمام»[٣].

- أما ما يخص الفتوى والتي يمكن أن تتخذ علامات للدلالة على قوة الافتاء أو ضعفه، فذكرنا بعضاً منها في هذا المقال، وهي على كل حال دالة على درجات الفتوى أيضاً.

- فيقولون في بعض الفتاوى عليه التقوى أو به يفتي أو به نأخذ أو عليه عمل الأمة أو هو الصحيح أو المختار في زمننا أو به جرى العرف(به يفتى آكد من لفظ عليه الفتوى)[٤].

- وعندما يقولون: هو المختار في زماننا، يريدون بهذا المصطلح، أنهم اختاروا فتوى معينة في مسألة معينة، لا لأن دليلها أقوى، بل للضرورة ولعموم البلوى، أو لأن الأحكام ينبغي أن تتغير بتغير الزمان والمكان[٥].

- **منهجه في الموارد:**

أعتمد الشيخ **التمرتاشي** في كتابه (معين المفتي) على مصنفات عديدة من كتب الحديث ،ولم ينص عليها صراحة ، ولكن من خلال تتبع الأحاديث التي ذكرها في كتابه عرفنا أنه أستدل بها وأخذها من تلك المصادر، ومنها: صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت(٢٥٦هـ)[٦]، صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري ت(٢١٦ هـ)[٧]، سنن الترمذي

---

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، ص: ١٠٦..

(٢) معين المفتي ١٠١.

(٣) معين المفتي ٦٤.

(٤) ينظر:فتاوى الرملي (٤/ ١٩).

(٥) معين المفتي ٥٠.

(٦) يذكره احيانا بقوله الصحيحين ينظر معين المفتي :ص٩٥، واحيانا بقوله الشيخين ص٩٦.

(٧) يذكره احيانا بقوله الصحيحين ينظر معين المفتي :ص٩٥، واحيانا بقوله الشيخين ص٩٦.

للإمام محمد بن عيسى الترمذي السلمي ت(٢٧٩ هـ)[١]، وذكر غيرها من موارد مصنفه كالبديع لابن الساعاتي [٢]، والمنار[٣]، والتلويح [٤]، وشرح الكنز للزيلعي[٥]، والبحر الرائق [٦]، والخلاصة [٧]، وشرح المنار لابن ملك [٨]، والمغني[٩]، والحاوي القدسي[١٠]، والبدائع[١١]، والتوضيح[١٢]، وفيض الغفار شرح مختصر المنار[١٣]، وشرح الوهبانية[١٤]، والبزازية[١٥]، والقنية[١٦]، والمجتبى[١٧]، وتحرير الكمال[١٨]، وشرحنا لمختصر المنار[١٩]، والمجتبى[٢٠]، والتحرير[٢١]، والمحيط البرهاني[٢٢]، وشرح جمع الجوامع للمحلي[٢٣] وشرح التحفة لابن حجر[٢٤]، وشرح التقويم لفخر الاسلام[٢٥]، وشرح الهداية للكمال[٢٦]، وشرح المسايرة

(١) معين المفتي ٨٥.
(٢) معين المفتي ٥٠.
(٣) معين المفتي ٥٠.
(٤) معين المفتي ٥٠.
(٥) معين المفتي ٥١.
(٦) معين المفتي ٥٧.
(٧) معين المفتي ٥٧.
(٨) معين المفتي ٥٧.
(٩) معين المفتي ٥٨.
(١٠) معين المفتي ٥٩.
(١١) معين المفتي ٥٨.
(١٢) معين المفتي ٧٠.
(١٣) معين المفتي ٧١.
(١٤) معين المفتي ٧٢.
(١٥) معين المفتي ٧٢.
(١٦) معين المفتي ٧٢.
(١٧) معين المفتي ٨١.
(١٨) معين المفتي ٨١.
(١٩) معين المفتي ٥٢.
(٢٠) معين المفتي ٨١.
(٢١) معين المفتي ٨١.
(٢٢) معين المفتي ٨١.
(٢٣) معين المفتي ٨١.
(٢٤) معين المفتي ٨٩.
(٢٥) معين المفتي ٩٠.
(٢٦) معين المفتي ٩٢.

للكمال[١]، وكشف الاسرار للنسفي[٢]، والنوادر[٣]، وتحرير الكمال[٤]، والهداية[٥]، والتنقيح[٦]، والذخيرة[٧]، والنصاب[٨]، وفتح القدير[٩]، والمفتاح[١٠]، والكشاف[١١]، والنهاية[١٢] والفوائد الظهيرية،[١٣] اما عن الفرق فقد ذكر المعتزلة[١٤]، والاشاعرة[١٥].

* * *

(١) معين المفتي ٩٦.
(٢) معين المفتي ٩٧.
(٣) معين المفتي ٩٨.
(٤) معين المفتي ٩٨.
(٥) معين المفتي ٩٩.
(٦) معين المفتي ١٠٢.
(٧) معين المفتي ١١٧.
(٨) معين المفتي ١١٧.
(٩) معين المفتي ١٢٠.
(١٠) معين المفتي ١٢٢.
(١١) معين المفتي ١٢٩.
(١٢) معين المفتي ١٣٥.
(١٣) معين المفتي ١٣٥.
(١٤) معين المفتي ٥، و ٩٩.
(١٥) معين المفتي ٧٧.

• **منهجه في التعامل مع الموارد:**

- يذكر المصدر بأسماء مختلفة كالتحرير مثلا يذكره بالكمال في تحريره[١]، او تحرير الكمال،[٢] او التحرير.

- يذكر المصدر مجردا عن اسم مؤلفه تارة، ومقرونا به تارة اخرى[٣].

- تارة ينقل مباشرة، وتارة يأتي نقلا عن نقل عن نقل[٤].

- تارة يذكر المصدر ابتداءً[٥]، وتارة يذكره انتهاءً[٦].

- كثرة النقولات، فلا تكاد تجد صفحة من كتابه الا وفيها احالات وهذ ما يبعث في النفس الثقة والطمأنينة إلى ضبط هذا المصنف العظيم، وبما يعكس سعة علمه واطلاعه على إرث سابقيه من فقهاء المذهب، وإلمامه بكل ما دونه فيه من مسائل، كما لابد من الإشارة إلى أنه لا يكتفي بالنقل المحض المجرد عن إبداء رأيه في المسألة التي تتطلب ذلك، فإنه يذكر في أثناء الكلام ان الأصح **كذا.**

• **الامانة في نقله من المصادر:**

منهجه في النقل وعرض المسائل وبيان القول الراجح.

يعرض الخطيب التمرتاشي المسائل الأصولية والفقهية كالأتي :

أ- يذكر آراءه من غير جزم .

ب- يذكر الآراء والأقوال لعلماء المذاهب الإسلامية الأخرى .

ج- يناقش الأقوال وفي بعض الأحيان يرجح أحد الأقوال، وفي بعض الأحيان يترك الأمر من غير ترجيح، وترجيحه يكون بتقديم المرجوح تارة وبتأخيره تارة اخرى، فالاول قوله عن الاداء هو «اقامة الواجب...وقال بعض المحققين: هو ابتداء فعل الواجب في وقته...وهو اولى من الاول»[٧].

والثاني قوله «والقضاء له تعريفان احدهما على المذهب الصحيح.. هو فعل الواجب بعد وقته»[٨].

- قد يكون له رأي في المسألة وقد لا يكون.

---

(١) معين المفتي ٧٠.

(٢) معين المفتي ٨١.

(٣) معين المفتي ٧٢، ٨٩، ٩٧، هذه على سبيل المثال لا الحصر.

(٤) معين المفتي ٩٩، ١٣٥.

(٥) معين المفتي ٥٠.

(٦) معين المفتي ٨٠،٨١.

(٧) معين المفتي ٥٢.

(٨) معين المفتي ٥٢.

- يضبط ما ينقله من المخطوط وذلك بتأكده من المطبوع ، واحيانا يتصرف بالنص تصرفا بسيطاً.

• منهجه في تحريره لمسائله

-تمثل بايراد الاقوال المشهورة مع المناقشة ان اقتضت الحاجة، بخلاف الكتب والمصنفات التي تذكر النصوص مجردة عن المناقشة والترجيح ،فقد ذكر التمرتاشي تصحيحا لبعض مسائله [١].

-يذكر المذاهب الاصولية الاخرى.

-يخالف مذهبه احيانا[٢].

• منهجه في ايراد الادلة

لم يتوسع التمرتاشي في ذكر الادلة فقد سمى مؤلفه ابتداءً (بالدفتر)[٣] فالادلة التي ذكرها من كتاب او سنة او اجماع او ادلة تبعية مع المثال ان اقتضت الحاجة.

• منهجه في شرح المسائل:

لم يشرح التمرتاشي المسائل الاصولية في كتابه فالغالب على كتابه النقل الا اذا كانت مسألة تستوجب شرحا فيشرح او يستدرك منهجه في تنوع اساليب العرض.

- يقدم التعريف الاصطلاحي تارة، ويؤخره تارة اخرى[٤].
- يقدم المرجوح تارة ، ويؤخره تارة اخرى [٥].
- يذكر المحترزات تارة، ويتركها تارة اخرى [٦].
- يرجح تارة ويتوقف احيانا[٧].

* * *

(١) معين المفتي ٥٦، فقد صحح ان اطلاق النية في الصيام يقع عن الفرض، وكما في مسألة الفور والتراخي ص٥٥، وهذه على سبيل المثال لا الحصر.

(٢) معين المفتي ٥٣،كما في مسألة

(٣) معين المفتي ١١

(٤) معين المفتي ١١١، في تعريف العلة قدم الاصطلاحي على اللغوي، وفي الغالب يقدم التعريف اللغوي.

(٥) معين المفتي ٥٢، اخر الرأي الاولى في تعريف الاداء، وقدم خلاف الاولى.

(٦) معين المفتي ٤٨، ٦٦، ١١٠، ١١١، ذكر محترزات تعريف اصول الفقه، والمشترك والسبب، والعلة، وتركها في بقية التعريفات.

(٧) معين المفتي ٩٧، توقف في مسألة تعبده عليه السلام قبل النبوة بشرع، ويرجح في مسائل يطول ذكرها.

المبحث الثاني

منهج التمرتاشي الأصولي في الإستدلال

وضمنته أربعة مطالب:

• المطلب الاول منهجه في الاستدلال بالادلة المتفق عليها(الكتاب والسنة والاجماع والقياس المستنبط من هذه الثلاثة)

اولا: منهجه في مباحث الكتاب.

اجتهد الخطيب التمرتاشي في تأصيل مسائل كتابه من مختلف الادلـة من غير توسع مستدلا بجملة من الأدلة بعد ان قسم الحجة الى موجبة وهي القطعية ،ومجوزة وهي الظنية، فالموجبة القرآن، والمسموع منه عليه السلام والمتواتر عنه ،والإجماع، والمجوزة العام المخصوص، والآية المؤولة، وخبر الواحد، والقياس[١].

تمهيد: الأدلة عند الخطيب التمرتاشي أربعة (الكتاب والسنة والإجماع) وهي سمعية متفق عليها ، ويتفرع منها القياس ، أما المختلف فيها وهي شرع من قبلنا ، وقول الصحابي ، والاستحسان كما جاءت في كتاب معين المفتي.

• تعريف الكتاب لغةً واصطلاحاً

لم يذكر تعريفه لغة لكنه عرفه في الاصطلاح بانه منزل على رسوله، مكتوب في مصاحف ،منقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة[٢] وفيه مسائل

• القراءات:

١- القراءات السبعة [٣]، والقراءة الشاذه حجة ظنية[٤].

---

(١) معين المفتي ٨٠

(٢) معين المفتي٨٠ .

(٣) معين المفتي٨٤ .

(٤) معين المفتي٨١ .

من منهجية التمرتاشي انه يستعمل القراءات في بعض استدلالاته لاستخراج الفروع الفقهية، كما في الاطلاق في قوله تعالى «فصيام ثلاثة ايام» تقيده قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة ايام متتابعات»؛ لاتحاد الحكم والحادثة.[١] اما القراءة الشاذة فيرى دلالتها ظنية[٢].

٢- لا يشتمل القران على ما لا معنى له خلافا للحشوية[٣].

٣- المعنى المجرد هل هو قران ؟وعليه يترتب حكم القراءة بالفارسية[٤].

والتعريف المختار الذي عليه جمهور الأصوليين هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، والمقصود بخطاب الله كلامه وهو القرآن، أو بالواسطة: وهو ما يرجع إلى كلامه كالسنة وكذا بقية الأدلة كالقياس، فإنه كاشف ومظهر لحكم الله وليس مثبتاً له، والاقتضاء: هو الطلب، وينقسم إلى طلب فعل، وطلب ترك، والتخيير: التسوية بين فعل الشيء وتركه، والوضع: جعل شيء سبباً للآخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه[٥].

ومن خلال التعريف ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدهما : الاقتضاء (الطلب)، والثاني : في التخيير ، والثالث : الوضع ، ولأن الأصوليين قد تناولوا الاقتضاء والتخيير تحت مسمى واحد هو الحكم الشرعي التكليفي ، والوضع تحت مسمى الحكم الشرعي الوضعي وقد ذكر التمرتاشي أقسام الحكم التكليفي وعدها اربعة كما هو مذهب الحنفية وهي كما يأتي: الفرض والواجب والسُّنَّة والنفل.[٦]

---

(١) معين المفتي ٧٨

(٢) معين المفتي ٨١

(٣) معين المفتي٨١ .

(٤) معين المفتي٨٢ ،قال ابن قدامة «ولا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن. وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. وقال بعض أصحابه أنما يجوز لمن لم يحسن العربية. واحتج بقوله تعالى: {وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ، ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم ولنا قول الله تعالى: «قرآنا عربيا» المغني لابن قدامة١/٣٥٠-٣٥١،وقد صحح التمرتاشي رجوع الامام ابي حنيفة عن قوله بالجواز. ينظر معين المفتي٨٢، وأما الدعاء بغير العربية في الصلاة فالمنقول عن الحنفية الكراهة. ينظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين(١/ ٥٢١)

(٥) ينظر : الأحكام :١/ ١٣٦ ، البحر المحيط : ١/ ١١٧ ، أصول الفقه لأبي زهرة ، ص١٣ ، نهاية السول : ١/ ٤١ إرشاد الفحول : ١/ ٤٩، ط١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م ، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، وينظر لتعريف التكليف لغة ، لسان العرب ج٩، ص٣٠٧ ، الكليات ص٢٩٩ ، معجم لغة الفقهاء ص١٤٣.

(٦) انظر: تيسير التحرير ٢/ ٢٢٩ وشرح ابن ملك /١٩٥ والتقرير والتحبير ٢/ ١٤٨، ١٤٩ والتوضيح مع التلويح ٢/ ٢٦٥ وأصول السرخسي ١/ ١١٧ وغاية الوصول /٢٣٢ - ٢٣٤

١ : الفرض

ذكر تعريفات للفرض ورجح ان يكون «الحكم الذي ثبت بدليل قطعي استحق تاركه تركا كليا بلا عذر العقاب» [١].

٢.الواجب «اسم لما لزم بدليل فيه شبهة»[٢].

٣. السنة او النفل «وهي الطريقة المسلوكة في الدين...يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب»[٣].

يعد التمرتاشي كتاب الله تعالى الاصل الاول الذي يستدل به في استنباط الأحكام الشرعية، اذ قال «اعلم ان اصول الشرع ثلاثة :الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس المستنبط من هذه الاصول[٤]، قد ذكر عددا من الايات في استدلالاته وبنى عليها مسائله [٥].

فقد كانت له منهجية في تأصيل مسائله من منطوق كتاب الله ومفهومه ومجازه وهي كالاتي:

١- ما جاء اثباتا لرأي كقوله تعالى «وافعلوا الخير» [٦]

٢- ما جاء تأصيلا لمسألة كقوله تعالى «وما نهاكم عنه فانتهوا» [٧]

٣- ما جاء تمثيلا لتعريف كما في تعريفات النص والمفسر والمحكم والمشكل. [٨]

٤- ما جاء مثالا على ان للإشارة عموما كالعبارة كقوله تعالى «وعلى المولود له رزقهن» [٩]

٥- ما جاء معارضة للدلالة كقوله تعالى «ومن يقتل مؤمنا متعمدا» [١٠]

٦- ما جاء مزيلا للالتباس بين المقتضى كقوله تعالى «فتحرير رقبة»، والمحذوف كقوله تعالى «وسئل القرية»،[١١] فالاقتضاء عنده غير الحذف.

---

(١) معين المفتي٦١ .

(٢) معين المفتي٦١.

(٣) معين المفتي ٦٢

(٤) معين المفتي ٨٠

(٥) استدل بقوله تعالى (وافعلوا الخير) في معين المفتي ص٥٢، وبقوله تعالى (وما نهاكم عنه فانتهوا) ص٥٨،وبقوله تعالى(فانكحوا ما طاب لكم) ص٦٨،وغيرها من الايات كما في ص٧٤، ٧٥، ٧٨ ،٨٧ ،٨٨ ،٩١ ،٩٣، ٩٥ ،٩٦ ، ١٠٩ ، ١٢٣ ، ١٢٥، ١٢٨ ، ١٢٩، ١٣٣.

(٦) معين المفتي ٥٢

(٧) معين المفتي ٥٨

(٨) معين المفتي ٦٨-٦٩

(٩) معين المفتي ٧٤

(١٠) معين المفتي ٧٥

(١١) معين المفتي ٧٦

٧-ما جاء استدلالا بالقراءات تقييدا لنص مضيفا لحكم كما قراءة متتابعات في قوله تعالى «فصيام ثلاثة ايام»[١].

٨-ما جاء ردا على من لا يعتد بهم كقوله تعالى «الهين اثنين»، و «نفخة واحدة»[٢].

٩-ما جاء بيانا لنصيب الاب في حالة من حالات الفرائض كقوله تعالى «وورثه ابواه فلامه الثلث»[٣].

١٠-ما جاء ابقاءً لحكم من شريعة سابقة كقوله تعالى «وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس»[٤].

١١-ما جاء ذما للكفار على جحودهم للقران مع معرفتهم به كقوله تعالى «يعرفونه كما يعرفون ابناءهم»[٥].

١٢-ما جاء تشبيها لترتب العداوة على الالتقاط كقوله تعالى «فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا»[٦].

١٣-ما جاء استعارةً لتكون (ثم) بمعنى (الواو) كقوله تعالى «ثم كان من الذين امنوا»[٧].

١٤- ما جاء مثالا على اختلاف الاحكام باختلاف معاني حروف الجر كقوله تعالى «وامسحوا برؤوسكم»[٨].

١٥-ما جاء تضمينا لـ(من) بمعنى (الباء) كقوله تعالى «يحفظونه من امر الله»[٩].

• **النسخ عند التمرتاشي:**

«ان يدل على خلاف حكم شرعي دليل شرعي متراخ...وشرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب عندنا...ويجوز نسخ الكتاب والسنة بالآخر مختلفا ومتفقا، ونسخ الحكم والتلاوة جميعا، ونسخ وصف في الحكم مع بقاء اصله كالزيادة على النص فانها نسخ عندنا»[١٠]

ثانياً: منهجه في مباحث السنة.

التمرتاشي يعرف السنة لغةً بانها: الطريقة المعتادة.

اما اصطلاحاً فقد: عرفها بانها «قوله عليه السلام، وفعله، وتقريره»[١١].

---

(١) معين المفتي ٧٨.
(٢) معين المفتي ٨١.
(٣) معين المفتي ٩٣.
(٤) معين المفتي ٩٦.
(٥) معين المفتي ١٠٩.
(٦) معين المفتي ١٢٣.
(٧) معين المفتي ١٢٥
(٨) معين المفتي ١٢٨.
(٩) معين المفتي ١٢٩.
(١٠) معين المفتي ٩٣ - ٩٤ .
(١١) معين المفتي ٨٣ .

وهذا التعريف يكاد يكون هو التعريف المتفق عليه بين علماء الأصول [١] .

١- **أقواله:** السنن القولية هي أحاديث قالها النبي صلى الله عليه وسلم في مختلف المناسبات ، مما يتعلق بتشريع الأحكام.

٢- **أفعاله** قال التمرتاشي بانها «اربعة اقسام: مباح ، ومستحب، وواجب، وفرض...والصحيح» [٢]

- تنقسم افعاله الى ثلاثة انواع : [٣].

الأول : ما كان فعله مصدراً للتشريع وذلك اذا لم يكن الفعل الصادر منه خاصاً به عليه السلام.

الثاني : ما كان فعله جبليا [٤]، كنوم واستيقاظ وقيام وقعود وذهاب ورجوع وأكل وشرب ونحو ذلك فمباح ، وذلك لأن النبي لم يقصد التشريع فلذلك نسب إلى الجبلة ، وهي الخلقة ، ولكن لو تأسي به فلا بأس ، وهذا القسم لا يتعلق به حكم شرعي.

الثالث : ما كان مشتركا بين التشريع و اللا تشريع ومثال ذلك تحويل ردائه صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء [٥]، وخروجه عليه الصلاة والسلام في صلاة العيد من طريق ورجوعه من طريق آخر [٦]، فهذه الأفعال يحتمل أنها صدرت منه تشريعاً ، ويحتمل انها صدرت منه لا لأغراض التشريع .

٣- **تقريره** :قال التمرتاشي : اذا سكت عليه السلام عن انكار فعل بحضرته او في عصره مع القدرة والعلم...فدليل على الجواز [٧]، وهو أن يقرر أفعالاً صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضا. [٨].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ، ص٢١٢ التقرير والتحبير في شرح التحرير : ٢/ ٢٢٤ غاية الوصول شرح لب الأصول ، ص٩١ ، للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي .

(٢) معين المفتي ٩٥ .

(٣) اختلف الأصوليون في تقسيم أفعاله عليه السلام فمنهم من قسمه تقسيماً ثنائياً ، كالإمام الغزالي في المنخول، ص٢٢٥ ، ومنهم من قسمه تقسيماً رباعياً كالإمام الآمدي في الأحكام : ١/ ٢٤٣ ، ومنهم من أوصلها إلى سبعة أقسام كالفتوحي الحنلي في شرح الكوكب المنير ، ص٢٢١ ، ومنهم من أوصلها إلى ثمانية أقسام كالإمام الزركشي في البحر المحيط : ٦/ ٢٤ ، وما بعدها .

(٤) الجبلة: هي الطبيعة، وأمر جبلي أي ذاتي منفعل عن تدبير الجبلة في البدن بضع باديها ، ينظر المصباح المنير : ص٩٠.

(٥) رواه البخاري : ١/ ٩٠ .

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى : ٣/ ٢٧٩ .

(٧) معين المفتي ٩٧.

(٨) ينظر صحيح الامام البخاري ، ج١ ، ص٣٢١ ، سنن البيهقي الكبرى ، ج٢ ، ص٢٢٤ ، صحيح ابن خزيمة ، ج١، ص٣٧٦، سنن النسائي ، ج٢ ، ص٧٢ .

تعريف التمرتاشي لاقسام السنة القولية (المتواتر، الاحاد،المنقطع):

فالمتواتر هو «خبر جماعة يفيد بنفسه العلم لصدقه»[١].

خبر الواحد «فهو ما في اتصاله شبهة صورة ومعنى»[٢].

المنقطع «نوعان ظاهر انقطاعه، وباطن انقطاعه...فالظاهر هو المرسل...والباطن على وجهين المنقطع لنقص الناقل...والمنقطع بدليل معارض قدم عليه»[٣].

- **شروط الراوي:**

بعد ان تحدث عن المنقطع وبين ان احد سببي الانقطاع نقص الناقل لفوت شرط من شروط الرواية، شرع ببيان هذه الشروط وهي «العقل، البلوغ، العدالة، ضبطه لسماع الكلام، ثم فهم معناه، ثم الثبات عليه الى حين ادائه»[٤].

التزكية ذكر الخطيب التمرتاشي ما وضعه المحدثون للجرح والتعديل من مراتب راجعة للعدالة او للضبط وهي كالاتي:

اعلى مراتب التعديل.

«اوثق الناس، اثبت الناس، اليه المنتهى في التثبت.....ثم شيخ».

واعلى مراتب الجرح «اكذب الناس، اليه المنتهى في الكذب او في الوضع.....فيه ادنى مقال»[٥].

- **قبول خبر الواحد :**

اختلف العلماء في أخبار الآحاد هل تقبل في إثبات الحدود فذهب أبو يوسف وأبو بكر الرازي والجصاص من الحنفية بقبول خبر الواحد في إثبات الحدود[٦] .

ذهب التمرتاشي الى ان خبر الواحد حجة في حقوق الله وهي العبادات، خلافا للكرخي القائل بعدم جواز اثبات ما هو عقوبة بخبر الواحد.[٧]

---

(١) معين المفتي ٨٣ .

(٢) معين المفتي ٨٤.

(٣) معين المفتي ٨٥-٨٧.

(٤) معين المفتي ٨٦.

(٥) معين المفتي ٨٦-٨٧ .

(٦) وذهب أكثر الحنفية إلى قبول رواية المحدود في القذف مطلقاً ينظر : الأحكام : ٢/ ٨٩ كشف الإسرار: ٢/ ٤٠٢ المسودة ، ص٢٨٥ فواتح الرحموت : ٢/ ١٤٤ .

(٧) معين المفتي ٨٧

ويرى التمرتاشي ان السنة هي المصدر الثاني بعد القران في استدلالاته [١]، وقد تمثلت منهجيته في التعامل مع السنة بما يأتي:

١- انه نقل الحديث من مصادره.

٢- انه نقل الحديث باللفظ لا بالمعنى.

٣- انه نقل الحديث من غير مظانه احيانا.

٤- انه نقل الحديث المرفوع والموقوف.

٥- انه نقل الحديث للاستشهاد بالاغراض المختلفة.

٦- انه نقل الحديث مجردا عن الاسناد والحكم.

٧- انه نقل حديث الآحاد ويرى وجوب العمل دون العلم[٢].

اما عن منهجه في تأصيله لمسائله من السنة النبوية فكانت كالاتي:

١- ما جاء دفعا لتعارض متوهم كما في حديث «تقعد شطر عمرها لا تصلي»، مع حديث «اقل الحيض ثلاثة ايام»[٣].

٢- ما جاء محذوفا فقدر مذكورا كحديث «رفع عن امتي الخطأ»[٤].

٣- ما جاء مسندا من وجه ومرسلا من وجه كحديث «لا نكاح الا بولي»[٥].

٤- ما جاء انقطاعه باطنا بدليل معارض له كحديث «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب»[٦].

٥- ما جاء زيادة واضاف حكما كحديث «اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا»، فزيادة «والسلعة قائمة» اضافت حكما وهو عدم جريان التحالف الا عند قيام السلعة.[٧]

٦-ما جاء نسخا للزائد كحديث «انه عليه السلام أُمر بخمسين صلاة ليلة المعراج»[٨].

---

(١) استدل بجملة من الاحاديث النبوية .

(٢) معين المفتي ٨٤

(٣) معين المفتي ٧٤، الحديث الاول اخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الايمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق، (١/ ٨٦)، برقم ٧٩، والحديث الثاني رواه الدار قطني في سننه (١/ ٤٠٦)،برقم٨٤٧.

(٤) معين المفتي ٧٦.

(٥) معين المفتي ٨٥، صحيح البخاري (٧/ ١٥)، باب من قال: لا نكاح إلا بولي.

(٦) معين المفتي ٨٧، سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٢٥)،باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، برقم ٢٤٧.

(٧) معين المفتي ٩٠.

(٨) معين المفتي ٩٤،والحديث سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٨) باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، برقم ١٣٩٩.

٧- ما جاء مباحا له من اجل تعليم الناس حكم السهو كسلامه على ركعتين في حديث ذي اليدين[١].

٨- ما جاء استدلالا على وقوع السهو منه عليه السلام كحديث «انما انا بشر أُنسى»[٢].

٩-ما جاء احتراما لاهل الاختصاص والكفاءة وتقديرا لهم كحديث «انكم اعلم بأمر دنياكم»[٣].

١٠-ما جاء اختيارا لشخص دون غيره كحديث «من شهد له خزيمة فقد كفاه»[٤].

١١-ما جاء منشأً للضرورة كتعليله عليه السلام لسقوط نجاسة الهرة بالطواف؛ لتعذر صون الاواني[٥].

١٢-ما جاء موقوفا ليرفع توهم ان «من استحسن فقد شرع» يريد اثبات حكم مستحسن عنده مجرد عن دليل.[٦]

١٣-ما جاء اثباتا لخلو الزمان من مجتهد كحديث «حتى اذا لم يبق عالم»[٧].

١٤-ما جاء اثباتا لنفي خلو الزمان من مجتهد كحديث «لا تزال طائفة من امتي»[٨]

١٥-ما جاء استعارة بمعنى الواو ضمن معاني(ثم) كحديث «فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير»[٩].

ثالثاً: منهجه في الإجماع

ذكر الخطيب التمرتاشي الاجماع في معينه قائلا بانه «اتفاق مجتهدي عصر من امة محمد عليه السلام على امر شرعي....فقال جمهور العلماء: اجتماع هذه الامة حجة موجبة للعمل» ويرى ان الاجماع من اصول الشرع وإنه:

١- اعلى مراتبه اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم على حكم ليس فيه خلاف.

٢- جاحد حكمه يضلل وليس بكافر.

٣- منزلته منزلة الاجماع السكوتي من الصحابة.

---

(١) معين المفتي ٩٥، والحديث في صحيح ابن خزيمة ط ٣ (١/ ٥٢٢)، باب ذكر الجلوس في الثالثة، والتسليم منها ساهيا في الظهر أو العصر أو العشاء، برقم ١٠٥٤.

(٢) معين المفتي ٩٦، والحديث في صحيح مسلم (١/ ٤٠٠)،باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٢.

(٣) معين المفتي ١٠٠.

(٤) معين المفتي ١٠٢،والحديث في السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٤٧)،كتاب الشهادات، باب الامر بالاشهاد، برقم ٢٠٥١٦.

(٥) معين المفتي ١٠٣،والحديث في سنن ابن ماجه (١/ ١٣١)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك، برقم ٣٦٧.

(٦) معين المفتي ١٠٤.

(٧) معين المفتي ١٠٦، والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٥٠)،الباب الثالث عشر، برقم ٣٨٦٠٤.

(٨) معين المفتي ١٠٧، والحديث اخرجه البخاري(١٠١/٩)،كتاب الاعتصام بالسنة والكتاب، باب قوله عليه السلام لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم، برقم ٧٣١١.

(٩) معين المفتي ١٢٥، والحديث في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٠٧)، عن ام سلمة، برقم ٦٩٤

٤- منزلة اجماع الصحابة على قول فيه مخالف قد سبقهم منزلة خبر الواحد يوجب عملا دون علم
٥- يقدم على القياس وخبر الواحد وجاحده لا يضلل ؛لان فيه اختلافا.[١].
٦- الاجماع القطعي المتفق عليه لا يجوز تبديله، والمختلف فيه يجوز تبديله وهذا معنى «انه لا ينسخ ولا ينسخ به»[٢].
٧-اختلاف الامة على اقوال اجماع على ان ما عداها باطل[٣].

أنه يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع، فأن وجد لم يجنح إلى غيره، فأن خالفه نص أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو متأول، لأن الإجماع دليل قاطع لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً[٤].

وقد استدل التمرتاشي بالإجماع بكونه اصلا ودليلا ثالثا من حيث الترتيب والترجيح اذ قال:

١- ان الاصل في القياس الشرعي ان لا يكون جزءا من الفرع بالاجماع[٥]
٢- يكون اجماعا على ان العبرة لعموم اللفظ[٦]
٣- ما ارسله الصحابي وهو مقبول بالاجماع[٧]

رابعا: منهجه في القياس

ان من منهجية التمرتاشي في التعامل مع الادلة انه يستدل بالقياس ،فقال في تعريفه «مساواة محل أخر في علة حكم شرعي له لا يدرك بمجرد فهم اللغة، فلا قياس في اللغة»[٨]وقيد بقوله لا يدرك بمجرد فهم اللغة ليخرج قياس الاولى فانه عنده دلالته لفظية وليست قياسية.

وشروطه:

١- ان لا يكون المقيس عليه مخصوصا بحكمه بنص اخر كشهادة خزيمة خصت من عموم الشهادات المشروطة بالعدل.

(١) معين المفتي ٩٩ .
(٢) معين المفتي ١٠٠.
(٣) معين المفتي ١٠٠.
(٤) معين المفتي ٩٥.
(٥) معين المفتي ٧٤.
(٦) معين المفتي ٧٩.
(٧) معين المفتي ٨٥.
(٨) معين المفتي ١٠٢.

٢- ان لا يكون الاصل وهو محل الحكم المنصوص عليه عند اكثر الفقهاء كالبر اذا قيس عليه الارز.[١]

(ان دلالة كون الوصف علة صلاحُه اي ملاءمته للعلل المنقولة عنه عليه السلام...بظهور تأثير ذلك الوصف في غير ذلك الحكم او في جنسه كتعليلنا ولاية نكاح الصغير بالصغر، فانه ملائم لتعليله عليه السلام لسقوط نجاسة الهرة بالطواف فانه منشأ للضرورة وهي تعذر صون الاواني ، والصغر منشأ للعجز عن القيام بالمصالح وفي ذلك ضرورة، وقد اظهر اثر الصغر في اثبات الولاية بالمال)[٢].

وذلك لأن القياس من أهم الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه ، ويعُدهُ ، مظهراً للحكم فيما لم يتناوله اللفظ لا مثبتاً له ، فكان من البديهي أن يستدل به أثناء إيراده للمسائل التي تتعلق بالقياس ومناقشته لآراء الخصوم .

- **الاستحسان:**

من منهجية التمرتاشي انه يستدل بالاستحسان الذي يعده اسما لدليل متفق عليه نصا كان او اجماعا او قياسا جليا اذا وقع في مقابلة قياس سبق اليه الافهام ،ويقدمه على القياس اذا قوي امره ولم يذكر له مثالا.[٣].

- **المطلب الثاني منهجه في الاستدلال بالادلة المختلف فيها (قول الصحابي وشرع من قبلنا)**

اولا : قول الصحابي

من منهجية التمرتاشي انه يرى قبول مرسل الصحابي بالاجماع[٤]، ويرى تقليده واجبا يترك به القياس.[٥]

يرى التمرتاشي ان تقليد الصحابة من الواجب الذي يترك به القياس، اما التابعي فيجوز تقليده اذا ظهرت فتواه زمن الصحابة، ويعتد بقوله في اجماع الصحابة خلافا للشافعي[٦].

اما مرسل الصحابي والتابعي ومن بعدهم.

---

(١) معين المفتي ١٠٢.
(٢) معين المفتي ١٠٣.
(٣) معين المفتي ١٠٤-١٠٥، وينظر: شرح التلويح للتفتازاني(٢/ ١٦٣).
(٤) معين المفتي ٨٥.
(٥) معين المفتي ٩٨.
(٦) معين المفتي ٩٨.

فقد عرف التمرتاشي المرسل بانه سقوط الواسطة بين الراوي وبينه عليه السلام كأن يقول فيما لم يسمعه منه عليه السلام: قال عليه السلام كذا، او فيما لم يره عليه السلام فعله: فعل عليه السلام كذا[١].

وقد ذهب التمرتاشي إلى أن مراسيل الصحابة مقبولة بالاجماع [٢].

اما ما ارسله التابعون فهو حجة عند الحنفية كما يقول التمرتاشي، اما مراسيل العدول بعد القرنين الثاني والثالث فلا تقبل؛ لانتشار الكذب والفسوق[٣].

وقد رجح إنها مقبولة والدليل على ذلك ما روي عن البراء بن عازب ، أنه قال :»ليس كل ما حدثناكم عن النبي معناه منه ، غير أنا لا نكذب»[٤] .

ثانياً: شرع من قبلنا

فقد ذكر التمرتاشي وهو قول الحنفية «الصحيح عندنا ان شرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار فنعمل به على انه شريعة لرسولنا عليه السلام -ومثل لها بقوله تعالى...ان النفس بالنفس.. الحر بالحر»[٥] ،شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وهو قول الاكثرين.

المطلب الرابع منهجه في الاستدلال بالقضايا اللغوية والعقلية من (النيابة والتضمين والتعريفات اللغوية والمدارس النحوية والشعر والعقل).

• النيابة والتضمين:

ابتداءً اقول: التضمين هو إشراب لفظ معنى لفظ آخر فيأخذ حكمه مثاله(لا تأكلوا اموالهم ،ضمن لا تضموا)، اما النيابة فهي انزال امر مكان اخر، وذلك بالأخذ منه بعضا من حكمه ومعناه لا كله.

- النيابة تكون في الحروف والتضمين في الافعال.

- الكوفيون لجأوا الى التضمين والتأويل(لا تأكلوا ضمن لا تضموا)فهو جعل الكلام مختصرا رشيقا غير انه مكتنز بالمعاني التي تحتاج الى شيء من الامعان وانعام النظر.

- التضمين لا يلغي معنى الكلمة الاصل فهو يجمع بين دلالتي(المذكور والمضمن).

تحدت التمرتاشي عن النيابة والتضمين من غير تصريح بل تناولهما بالامثلة التطبيقية، فهو يرى ان الحرف له معنى خاص به لكنه يخرج عنه اتساعا ويلجأُ الى التأويل لرده الى معناه الاول، ويرى جواز

---

(١) معين المفتي ٨٥.
(٢) معين المفتي ٨٥.
(٣) معين المفتي ٨٥.
(٤) ينظر : الخطيب البغدادي في الكفاية ، ص٥٤٨.
(٥) معين المفتي ٩٦.

النيابة اذا تقاربت المعاني، ولهذا الاتساع اثر واضح في تخريج الفروع الفقهية، كما في التوسع بمعاني الباء في قوله تعالى(برؤوسكم) [١].

وبعد هذا يمكن القول: ان حمل الفعل على التضمين اولى من حمل الحرف على النيابة؛ لان القول بنيابة حرف مكان حرف يفوت كثيرا من القيم الفنية والدلالات البلاغية، بخلاف القول بالتضمين الجامع بين دلالة المذكور والمحذوف.

وكذلك الحال مع (من) فالاصل انها للابتداء، ولكنها استعملت بمعنى الباء اتساعا كما في قوله تعالى «يحفظونه من امر الله» اي بأمر الله [٢].

الاصل في حتى الغاية وتاتي للعطف ؛ لما بين المعنيين من مناسبة التعاقب كقولنا جاء الناس حتى خالد ، ورايت الناس حتى خالدا ، فخالد اما افضلهم او ارذلهم ؛ ليصلح غاية. [٣]

- **اللغة** [٤]:

اعتمد التمرتاشي في معين المفتي على اللغة اعتمادا واضحا من خلال تعريفاته **واحيانا من غير تصريح** [٥] .

١- العزيمة: ذكر(العزيمة) وعرفها لغة ، فقال : هي القصد البليغ [٦].

٢- الوجوب : فقال: هو السقوط [٧]. من غير تصريح بانه تعريف لغوي.

٢- العام :ذكره بقوله والعام في اللغة الشامل [٨].

٤- التصريح : وهو لغة الظاهر[٩].

---

(١) معين المفتي١٢٨.قد تكون الباء تبعيضية فيكون المسح لشعرات بأقل الجمع وهو ما ذهب اليه الامام الشافعي، وقد تكون للالصاق فيكون المسح ربع الرأس ؛لان اليد اذا الصقت اخذت ربع الرأس وهو ما ذهب اليه الامام الاعظم، وقد تكون زائدة للتوكيد فيكون المسح جميع الرأس وهو ما ذهب اليه الامام مالك والامام احمد.

(٢) معين المفتي١٢٩.

(٣) معين المفتي١٢٧، وينظر في هذا من ص١٢٢ - ١٣٦.

(٤) هي ما يتخاطب به العرب من لغات وهي ضربان: ضرب يفيد معنى واحدا، وضرب يفيد معاني مختلفة، فالاول يعمل على ما وضع له كالرجل والفرس والثمر والبر وغير ذلك إلا أن يدل الدليل على أن المراد شيء بعينه ، فيعمل على ما دل عليه الدليل ، والآخر كالقرء يقع على الحيض والطهر فإذا دل الدليل على أن المراد به واحد منهما بعينه حمل عليه وأن لم يدل الدليل على أحدهما حمل عليهما ، ينظر : اللمع / ٩ .

(٥) معين المفتي ٦٥.

(٦) معين المفتي ٦٠.

(٧) معين المفتي ٦١

(٨) معين المفتي ٦٤.

(٩)))معين المفتي ٧١.

٥- بيان التبديل : وهو النسخ لغة[١].

٦- الاجماع: العزم والاتفاق لغة [٢].

٧- القياس : وهو لغة التقدير والمساواة[٣].

٨- الاستحسان :الاستحسان في اللغة عد الشيء حسنا [٤].

٩- الاجتهاد : والاجتهاد في اللغة تحمل الجهد[٥].

١٠- السبب: وهو لغة ما يتوصل به الى المقصود. [٦]

١١- العلة: هنا قدم التعريف الاصطلاحي على اللغوي، فقال بعد ايراده التعريف الاصطلاحي اما في اللغة فهي مأخوذة من العلل وهو الشربة بعد الشربة. [٧]

١٢- الشرط: وهو لغة العلامة. [٨]

١٣- الخطأ: وهو في اللغة ضد الصواب[٩].

• منهجه مع المدارس النحوية:

يذكر التمرتاشي معاني الحروف والتوسع فيها، وما يترتب عليها من تخريج للفروع الفقهية، ويستدل على ذلك بما هو منقول عن اصحاب المدرسة النحوية البصرية كما في ذكره لصلاحية اذا للشرط والوقت.[١٠]

وما هو منقول عن اصحاب المدرسة النحوية الكوفية ما نقله عن الامام ابي حنيفة من ان قول القائل لزوجته(انت طالق ان شئتِ) يتقيد بالمجلس واعتبر ما قاله اهل الكوفة.[١١]

---

(١) معين المفتي ٩٣.
(٢) معين المفتي ٩٩.
(٣) معين المفتي ١٠٢.
(٤) معين المفتي ١٠٣.
(٥) معين المفتي ١٠٤.
(٦) معين المفتي ١١٠.
(٧) معين المفتي ١١١.
(٨) معين المفتي١١٣.
(٩) معين المفتي١١٣، ١١٨، ١١٩، ١٢٠تعريفات بالاضداد.
(١٠) معين المفتي١٣٣، ويظهر اثر ذلك في الفروع الفقهية من خلال قول الرجل لامرأته: «اذا لم اطلقك فانت طالق ولم ينو شيئا، قال الامام: لا يقع حتى يموت احدهما مثل إن ،وقالا: لا يقع كما فرغ عن اليمين مثل متى».
(١١) معين المفتي١٣٤.

• **الشعر:**

من منهجية التمرتاشي انه استدل بالشعر في بعض مواطن فن علم اصول الفقه من معينه وجاء هذا لاغراض منها:

١- تثبيت المعنى اللغوي كما في مجيء الفرض بمعنى الواجب من وجب القلب في قول الشاعروللفؤاد وجيب بخت لبهرة اي اضطرب[١].

٢- تشبيه ترتب الموت على الولادة[٢].

«لِدُوا للموتِ وابنُوا لِلخُرابِ فكُلّكُمُ يَصِيرُ إلى تَبابِ»[٣].

٣-تضمين ونيابة في حروف المعاني (اذا بمعنى ان).

«استغن ما اغناك ربك بالغنى ... واذا تصبك خصاصة فتجمل»[٤].

• **العقل:**

استعمل التمرتاشي العقل ضمن منهجيته في الاستدلال اما كدليل او كمخصص او في التقسيم او في الجواز اذ قال «الحسن للمأمور به من مدلولات الامر عدنا؛ لانه لما كان للعقل مدخل في معرفه حسن الايمان وقبح الكفر....لكون الامر دليلا ومعرفا لما ثبت حسنه بالعقل»[٥].

"والعقل قاطع باستحالة كون القديم مخلوقا"[٦]،وفي التقسيم "فمنه عقلي"[٧]،ما لم يصرح به(للزوم الدور)[٨]، في الجواز "وان جاز عقلا"[٩]،"لان عاقلا لا يحيله عقلا"[١٠].

---

(١) معين المفتي٦١،هذا البيت فيه خطأٌ بيّنٌ، لكنني نقلته كما وجدته في معين المفتي والصحيح: (وِلِلْفُؤَادِ وَجِيبٌ تَحْتَ أَبْهَرِهِ ***** لِذِكْرِ الوَلِيدِ وَرَاء الغَيْبِ بِالحَجَرِ) ديوان ابن مقبل (٣٧) (ص: ٤٣)

(٢) معين المفتي١٢٣.

(٣) ينظر:ديوان أبي العتاهية (٢١١) (ص: ١٥).

(٤) البيت لعبد قيس بن خفاف فى الدرر ٣/ ١٠٢، وشرح اختيارات المفضل ص ١٥٥٨، وشرح شواهد المغنى ١/ ٢٧١، ولسان العرب (كرب)، والمقاصد النحوية ٢/ ٢٠٣.

(٥) معين المفتي ٥٣ - ٥٤.

(٦) معين المفتي ٦١، و١١١.

(٧) معين المفتي ٦٥.

(٨) معين المفتي ١٠٠.

(٩) معين المفتي ١٠١.

(١٠) معين المفتي ١٠٧.

• **مخالفته للحنفية العراقيين:**

من منهجية التمرتاشي انه ينقل عن مذهب اصحابه، فيرجح تارة ويتوقف تارة اخرى[١] ،لكنه يخالف بعض سابقيه كالعراقيين من الحنفية احيانا، ففي مسألة موجب القضاء هل هو بالامر الاول او بأمر جديد؟ فقد خالف الحنفية العراقيين القائلين بوجوب القضاء بأمر جديد أي أن المكلف يحتاج إلى دليل في قضاء العبادة الفائتة ويصحح هذا الرأي اذ قال «ان القضاء يجب بما يجب به الاداء»[٢].

ويقول «ولا اثر للاختلاف فيما يظهر»[٣].

وفيه نظر: لانه لا خلاف بين العلماء في وجوب القضاء لمن فاتته الصلاة بعذر كالنوم او النسيان، وانما الخلاف في قضاء الصلاة الفائتة من دون عذر كمن تركها كسلاً وتهاوناً حتى خرج وقتها وللعلماء في ذلك قولان استناداً لاختلافهم في مُوجِب القضاء وهما:

القول الأول وجوب القضاء و هو مذهب الجمهور قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ولا نعلم خلافا بين المسلمين ان تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام»

القول الثاني: انه لا يشرع القضاء ولا يطالب به من ترك الصلاة من غير عذر وبه قال الظاهرية وعلى رأسهم الامام ابن حزم

• **منهجه في القواعد:**

من منهجية التمرتاشي في كتابه انه يستعمل القواعد الاصولية ضمن تأصيله للمسائل منها:

١- قاعدة «الضرورة تقدر بقدرها»[٤] ويذكرها مستعينا بها على الاستدلال ضمن تطبيقاته كما في سقوط نجاسة الهرة ضرورةً.[٥]

٢- قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» معللا ذلك بان خصوص الاسباب لا ينافي عموم الالفاظ ،وان المشتهر عند الصحابة التمسك بالعمومات من غير قصر على اسبابها كما في آيات الظهار واللعان والسرقة.[٦]

---

(١) معين المفتي٩٧.
(٢) معين المفتي٥٢.
(٣) معين المفتي٥٣.
(٤) معين المفتي٧٧.
(٥) معين المفتي١٠٣.
(٦) معين المفتي٧٨-٧٩.

٣- قاعدة اخرى وهي عدم جواز(تأخير البيان عن وقت الحاجة) [١]ويذكرها التمرتاشي اشارةً **الاستقراء** [٢]

- **نقله لآراء الحنفية:**

الخطيب التمرتاشي من علماء الحنفية ، ولابد أنه كان ينقل آراء وأقوال علماء المذهب وأئمته مع حرصه الشديد على بيان آراء وأقوال علماء المذاهب الأخرى من مالكية ، وشافعية ، وحنابلة، وكذلك كان يذكر آراء وأقوال علماء المذاهب والفرق الإسلامية ، الأخرى من الظاهرية ، والمعتزلة ، وغيرهم، هذا إنما يدل على عدم تعصبه لمذهبه الذي ينتمي إليه ، وهو واضح من خلال وقوفي على كتابه معين المفتي ، فكان ينقل آراء وأقوال المذاهب الأخرى بكل حيادية وصدق .[٣]

- **المطلب الثالث منهجه في الاستدلال بالدلالات من حيث ظهور المعنى وخفاؤه**

قسم اصوليو الحنفية اللفظ من حيث المعنى الذي وضع له الى العام والخاص، ومن حيث ظهور المعنى وخفاؤه الى ثمانية اقسام، اربعة واضحة الدلالة والتفاوت بينها في درجة الوضوح وهي المحكم والمفسر والنص والظاهر فاقوى مراتب وضوح الدلالة المحكم ثم المفسر...

واربعة منها خفية الدلالة والتفاوت بينها في درجة الخفاء وهي المتشابه والمجمل والمشكل والخفي، واخفاها المتشابه ثم المجمل...

اما الخطيب التمرتاشي فقد قسمها الى الظاهر والنص والمفسر والمحكم واضدادها من خفي ومشكل ومجمل ومتشابه ، وعرف كل قسم على وفق الآتي :

أولاً : ما ذكره من أقسام اللفظ من حيث الوضوح

أ- الظاهر: «وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة» ،وقد يكون في الظاهر قرائن يدفع الاحتمال مجموعها دون أحادها ،والاحتمال قد يبعد فيحتاج إلى دليل في غاية القوة لدفعه، وقد يقرب فيكفي أدنى دليل [٤].

---

(١) معين المفتي٩٧.

(٢) معين المفتي٨٣.

(٣) ورد ذكر الصحابي(سعد بن معاذ ص١٠٦من معين المفتي)ومن بعده(شريح والبصري والنخعي وعلقمة ص٩٨) ومن بعدهم(الشافعي ص٥٠، وابن الحاجب المالكي ص٥٠، وابا الحسين البصري ص١٠٧، الكمال ابن الهمام ص٥٥)ومن اهل اللغة(الفراء ص١٣٤) ومن الفرق(الاشاعرة ص٧٧، والمعتزلة ص٥٠ ،٩٩، ١١٩)وذكر السمتي ص٦٢،والكردري ص٦٦، والاسفراييني ص٩٧، والطحاوي ص١٣٥ وغيرهم.

(٤) معين المفتي ص٦٨، مثل قوله تعالى : (يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّت) يونس٣١ ، أن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً، وأن أراد به إخراج المؤمن من الكافر ، والعالم من الجاهل ، كان تأويلاً ينظر : التعريفات للسيد الجرجاني /

ب النص: «وهو ما زاد وضوحا على الظاهر لمعنى من المتكلم» [١].

ج. المفسر: «ما ازداد وضوحا على النص بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل» [٢].

د. المحكم : «ما احكم المراد به عند التبديل والتغيير» [٣].

ما ذكره من أقسام اللفظ من حيث الإبهام (اضداد ما سبق).

أ الخفي ضد الظاهر«وهو ما خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة لا ينال الا بالطلب» [٤].

ب. المشكل ضد النص «وهو الداخل في اشكاله حتى لا ينال الا بالتأمل بعد الطلب»[٥].

ج. **المجمل ضد المفسر**«وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل»[٦].

د.**المتشابه: ضد المحكم** «وهو ما لا طريق لدركه اصلا ولا يرجى بيانه حتى يسقط طلبه»[٧].

- **تعريف الحقيقة ، والمجاز عند التمرتاشي:**

ب- الحقيقة : قال رحمه الله : «هي اسم لما اريد به ماوضع له». [٨]

جـ- المجاز : قال رحمه الله : «هو اسم لما اريد به غير ما وضع له؛ لعلاقة بينهما» [٩].

د- التصريح : «ما ظهر مراده ظهورا بينا» [١٠].

د- الكناية : «وهي ما لم يظهر المراد به الا بقرينة» [١١]

ثانياً : رده على الحشوية

ذكر التمرتاشي «لا يشتمل -القرآن- على ما لا معنى له خلافا لمن لا يعتد به من الحشوية تمسكوا بالحروف المتقطعة فيه...واما نحو الهين اثنين ، ونفخة واحدة. قلنا :التأكيد كثير وابداء فائدته قريب،

١/ ٧٢ التعاريف / ١/ ١٥٧ .

(١) معين المفتي ٦٨.

(٢) معين المفتي ٦٨.

(٣) معين المفتي ٦٩.

(٤) معين المفتي ٦٩.

(٥) معين المفتي ٦٩.

(٦) معين المفتي ٦٩.

(٧) معين المفتي ٦٩.

(٨) معين المفتي ٧٠.

(٩) معين المفتي ٧٠.

(١٠) معين المفتي ٧١.

(١١) معين المفتي ٧٢.

واما الحروف المتقطعة فمن متشابهه وفيه خلاف قيل يعلم وقيل لا ،فاللازم عدم العلم به لا عدمه»[١]

• **ذكره لتطبيقات الفروع الفقهية:**

التصريح ظهور المراد من غير نية قال التمرتاشي «لو حلف بالطلاق قاصدا به الاخبار كذبا، وقد كان اشهد على ذلك شهودا قبل حلفه ،قالوا لا يقع طلاقه قضاء ولا ديانة وهو الصحيح»[٢].

وفي بيان التفسير ضمن باب البيان تغييرا من القطع الى الاحتمال وتقيدا بشرط الوصل قال: «فيمن اوصى بخاتمه لفلان ،وبالفص منه لاخر موصولا ان الثاني يكون خصوصا للاول والفص للثاني، وان فصل لم يكن خصوصا بل صار معارضا، فيكون الفص بينهما» [٣]. وهناك الكثير من المسائل والفروع الفقهية يطول المقام بذكرها.[٤]

ثانياً: الحكم الشرعي الوضعي[٥].

اكثر الحنفية منهم التمرتاشي حصر اقسام الحكم الشرعي الوضعي في أربعة، وهي: العلة، والسبب، والشرط، والعلامة.

الاول السبب: «سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل، وسبب مجازي والعلاقة فيه الاوْلُ اليه» [٦].

الثاني العلة: «هي عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداءً»[٧].

الثالث الشرط «ما يتعلق به الوجود دون الوجوب» [٨].

الرابع العلامة «فهي ما تعرف الوجود من غير تعلق وجود ولا وجوب» [٩].

٣- الأداء والإعادة والقضاء هكذا ذكرها التمرتاشي.

---

(١) معين المفتي ٨١.

(٢) معين المفتي ٧٢.

(٣) معين المفتي ٩٢.

(٤) كما في ص (١٠٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٥) من معين المفتي.

(٥) الأحكام الوضعية نسبة إلى الوضع : ومعناه عند الأصوليين : هو ما يقتضي جعل الشيء سبباً لشيء أخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً أو كون الفعل صحيحاً ، أو فاسداً ، أو رخصه أو عزيمة أو أداء ، أو إعادة ، ينظر : تعريفه البحر المحيط : ١/ ٣١٢ الموافقات : ١/ ١٨٧ الأحكام للآمدي : ١/ ١٩١ أصول الفقه لأبي زهرة ، ص٢٤.

(٦) معين المفتي١١٠ - ١١١.

(٧) معين المفتي ١١١.

(٨) معين المفتي ١١٣.

(٩) معين المفتي ١١٤.

الأداء : «هو ابتداء فعل الواجب في وقته المقيد به سواء كان ذلك الوقت العمر او غيره» بانواعه الثلاثة محض كامل، وقاصر، وما يشبه القضاء [١].

والاعادة: «فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد وعدم صحة الشروع» [٢].

والقضاء : هو ما «يجب بما يجب به الاداء وهو فعل العبادة بعد وقتها» [٣] بانواعه الثلاثة بمثل معقول، او غير معقول ،او قضاء بمعنى الاداء [٤].

القسم الرابع : العزيمة والرخصة :

- **العزيمة:**

«عبارة عما شرع غير متعلق بالعوارض» [٥].

- **الرخصة:**

«وهي ما تغير من عسر الى يسر بعذر في المكلف» [٦].

الامر عند التمرتاشي تعريفه، التكرار، الفور، موجب القضاء.

تعريفه «هو صيغة دالة على انشاء طلب الفعل» [٧].

«ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء تعلق بشرط او اختص بوصف، فيقع على اقل جنسه، ويحتمل كله على الصحيح، فلو قال لها: طلقي نفسك ينصرف الى الادنى» [٨].

«ان مطلق الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال» [٩].

موجب القضاء «القضاء حقيقة في معنى الاداء فلا يحتاج الى القرينة، ويجبان بسبب واحد وهو الامر الذي وجب به الاداء» [١٠].

---

(١) معين المفتي٥٢ـ ٥٣ .
(٢) معين المفتي ٥٢
(٣) معين المفتي ٥٢
(٤) معين المفتي ٥٣
(٥) معين المفتي ٦٠ .
(٦) معين المفتي٦٣ .
(٧) معين المفتي ٥٠ .
(٨) معين المفتي ٥١ .
(٩) معين المفتي ٥٥ .
(١٠) معين المفتي ٥٢-٥٣ .

النهي عند التمرتاشي: «هو طلب الامتناع من جهة الاستعلاء»[١].

«ومن قال بان الامر بالشيء نهي عن ضده مطلقا، لا يقول بان النهي عن الشيء امر بجميع اضداده اذا كان له اضداد كثيرة؛ لاستحالة الجمع بين الاضداد اثباتا لا تركا»[٢].

ما يستفاد من منطوق الألفاظ.

وهو على أربعة أضرب :

الضرب الأول : "الأقتضاء [٣] "وهو الأضمار الضروري لصدق المتكلم مثل صحيحاً في قوله عليه السلام "لا عمل إلا بنية"[٤]، أو ليوجد الملفوظ به شرعاً مثل فأفطر كما في قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام أخر) [٥]، أو من حيث يمتنع وجوده عقلاً بدونه كقوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم)[٦]، وهو يتضمن إضمار الوطء وتفيضه .

استدل بقول الكرخي[٧].

«واما المقتضى فزيادة على النصوص ثبت شرطا لصحتها، ولما لم يستغني عنه وجب تقديمه لصحته....ولا عموم للمقتضى عندنا»[٨]

تعريفه الاجتهاد: تعريفه «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي...بذل المجهود لنيل المقصود»[٩].

* * *

(١) معين المفتي ٥٨ .

(٢) معين المفتي ٥٨ .

(٣) الأقتضاء : لغةً معناه الطلب ، ينظر التعاريف ، ج١ ، ص٨٢ .

واصطلاحاً : دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامته على تقديره في الكلام ينظر : الأحكام للآمدي : ٣ / ٩١ أصول السرخسي : ١ / ٢٤٨ الروضة لابن قدامه : ص٢٦٢ مذكرة الشنقيطي : ص٢٣٦ .

(٤) (٢٤٧) لم اجدِ الحديث بهذا اللفظ ، ولكن وجدته بلفظ «انما الاعمال بالنيات وانما لكل أمرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصبها او الى أمرأة ينكحها فهجرته الى ما هجر اليه». اخرجه البخاري ، باب بدء الوحي(١/ ٦)،برقم (١).

(٥) سورة البقرة : الآية (١٨٤).

(٦) سورة النساء : الآية (٢٣) .

(٧) معين المفتي ٥٥ ، و ٨٥.

(٨) معين المفتي ٧٦ـ٧٧ .

(٩) معين المفتي ١٠٤ .

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الشاقة الممتعة في تراثنا الخالد آن للباحث ان يضع قلمه مسجلا اهم ما توصل اليه من نتائج:

١- ان مزاوجة التمرتاشي بين الفنون الثلاثة(علم الكلام، اصول الفقه، المسائل الفقه) يدل على ان مصنِفه عالم موسوعي ويظهر ذلك جليا اكثر من خلال ما صنفه في مختلف العلوم والفنون ما يعكس سعة علم واطلاع واسع على ارث من سبقه.

٢- ان في تضمين كتاب معين المفتي للعلوم الثلاثة دلالةً واضحةً على حاجة المفتي والقاضي لها.

٣- ان اسلوب عرضه لمادة العلمية الاصولية كان متنوعا ومناسبا لجوانبه المعروضة.

٤- لم يتعرض للقواعد المنطقية الا باستعمال مصطلحات هذا الفن؛ خشية الاطالة.

٥- ان اعتماده على مختلف الموارد العلمية في فن اصول الفقه يجعل مصنفه رصينا.

٦- براعة الخطيب التمرتاشي ايجازا واختصارا في تعريفه واستدلاله ومناقشته من غير تطويل ممل او اختصار مخل.

٧- ان عقلية التمرتاشي عقلية تتقبل الآخر وان كان مخالفا، فلم يعرف التعصب المذهبي ،ويظهر ذلك من خلال ما اورده من آراء مذهب وفرق غير مذهبه.

٨- لقد تعددت طرق الاستدلال عند التمرتاشي لتقعيد المسائل الاصولية ،فقد استدل بالمنقولات والمعقولات واللغة بما فيها السياق والنيابة والتضمين والمدارس النحوية.

٩- الخطيب التمرتاشي ذو شخصية مستقلة في اختياره وترجيحه حتى وان خالف بهذا مذهبه ووافق مخالفيه كما في مسألة موجب القضاء التي ذكرناها.

١٠- ان تقسيمه لابواب فن اصول الفقه جاء متماشيا مع ما عليه الحنفية في تقسيماتهم.

* * *

المصادر والمراجع

- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) ،سنة الولادة: ١١٧٣، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٢ - ١٩٩٢،مكان النشر: بيروت.

- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ): دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة: الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ): عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار السلام - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ.

- السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)الناشر: دار الفكر.

- الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى:١٠٦١هـ)،المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

- المجتبى (المعروف بالسنن الصغرى): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى: ٣٠٣ هـ،المحقق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل،الناشر: دار التأصيل - القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: دار الكتاب العربي.

- المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: دار الكتاب العربي.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ): دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

- الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)،دار النشر: دار الفكر.

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ) دار صادر - بيروت.

- ديوان ابن مقبل: أبو كعب تميم بن أبيّ بن مقبل من بني العجلان من عامر بن صعصعة، (٧٠ ق. هـ - بعد ٣٧ هـ = ٥٥٤ - بعد ٦٥٧ م)

- ديوان أبي العتاهية: إسماعيل بن القاسم بن سويد العيني، العنزي (من قبيلة عنزة) بالولاء، أبو إسحاق الشهير بأبي العتاهية (المتوفى: ٢١١ هـ)، (١٣٠ - ٢١١ هـ = ٧٤٨ - ٨٢٦ م).

- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- سنن ابي داود :أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ،الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١،تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣ هـ)،المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣ هـ)،المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ.

- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد: مكتبة العبيكان،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

- غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

- فتاوى الرملي: شهاب الدين احمدبن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)،جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية.

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ابن نظام الدين الأنصاري، المصدر: الشاملة الذهبية.

- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد

الشاذلي،دار النشر: دار المعارف، القاهرة.

- مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

- معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)،الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م

- معجم المؤلفين:عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)،طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

-الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)،الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

-معين المفتي على جواب المستفتي: الامام شمس الدين محمد بن عبدالله بن احمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ)،راجعه وخرج احاديثه ابو عطاء د.محمود شمس الدين امير الخزاعي، جامعة الانبار، دار البشائر الاسلامية- بيروت، الطبعة الاولى١٤٣٠ - ٢٠٠٩.

* * *